

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.23 صادر في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصصة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.
التعليم العالي. - المنح الدراسية.				
قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 922.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.....	صفحة			
قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 968.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.....				

	نصوص خاصة	صفحة
	المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1043.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5135	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1044.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5135	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1045.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5136	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1046.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5136	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1048.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5137	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1124.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	5137	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1127.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	5138	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1128.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	5138	البيولوجية الطبية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1129.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	5139	البيولوجية الطبية.

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1198.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5149	5146
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1199.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5149	5146
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1200.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5150	5147
شركة «JAIDA» - منح اعتماد جديد.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1201.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 125 صادر في 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA» بصفتها شركة تمويل.....	5147
5150	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1202.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
شركة «FAST PAYMENT SA» - سحب اعتماد.	5148
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 126 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بسحب الاعتماد من شركة «FAST PAYMENT SA» بصفتها مؤسسة أداء.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5151	5148

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.23 صادر في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصّة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف الطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصّة ونوار الشمس المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 885.23 الصادر في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصصة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصفة	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	PLATINITA	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V
	CERISITA	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V
	VICTYLA	GAUTIER SEMENCES
	DOMITYLIA	GAUTIER SEMENCES
	CONTYGO	GAUTIER SEMENCES
	SPONSOR	HM CLAUSE
	DONKA	CAPITAL GENETIC
	ARIANA	IBERO COMPANIA IBERICA DE SEMILLAS S.L
	SAWAN	MIRRO SEEDS
	JOELLE	AGRI SEEDS
	SANTY NARANJA	ENZA ZADEN
	PASCUA	ENZA ZADEN
	PONZA	ENZA ZADEN
	SOLANA	GENOME SEEDS
	RIMANILLE	SYNGENTA
	BACARES	NUNHEMS B.V
	GAMZE	NUNHEMS B.V
	TOKAMI	TAKII SEED
	VIGOTERRA	TAKII SEED
	ANAZOR	ISI SEMENTI
	ESTORIL	RIJK ZWAAN
	REALSOL	RIJK ZWAAN
	RAMAS	VILMORIN MIKADO
	VICTORIA	YUKSEL SEEDS
	ARENA	CAPITAL GENETIC
	ZENA	SEMILLAS FITO
	BANDIX	SEMILLAS FITO
	GARRA	SEMILLAS FITO
	HMC44285	HM CLAUSE
	HAUSA	HAZERA SEEDS
Laitue الخص	KRAVITZ	ENZA ZADEN
	BERRUGUETE	ENZA ZADEN
Betterave potagère الشمندر الخضري	MATADOR	GSN SEMENCES

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Maïs (Groupe demi précoce) الذرة (المجموعة نصف المبكرة)	MONSERA	PANAM SEMENCES
	SAN ISIDRO RH+	PANAM SEMENCES
	LG 31390	LIMAGRAIN EUROPE
	DONERIXX	RAGT 2n
	RGT SIRENIXX	RAGT 2n
Maïs (Groupe tardif) الذرة (المجموعة المتأخرة)	P 0900	PIONEER
	P 1049	PIONEER
	LG 30685	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 31700	LIMAGRAIN EUROPE
	KAPORAL	MAS SEEDS
	NS 6000	INSTITUT OF FIELD AND VEGETALE CROPS
	NS 6010	INSTITUT OF FIELD AND VEGETALE CROPS
	NS 6140	INSTITUT OF FIELD AND VEGETALE CROPS
	EVEREST	MAY AGRO TOHUMCULUK
	72 MAY80	MAY AGRO TOHUMCULUK
	M16S45	MAY AGRO TOHUMCULUK
Riz الأرز	RIOND	BERTONE SEMENTI
	BSIN 19	BERTONE SEMENTI
Luzerne الفصة	RIVIERA QUEEN	ZANANDREA SEMENTI
	AGN M68	A.TH.SEMIS LTD
Tournesol نوار الشمس	LG5485	LIMAGRAIN EUROPE
	SY ADRIANO	SYNGENTA PARTICIPATIONS AG
	SY CONTACT	SYNGENTA PARTICIPATIONS AG
	SUZUKA	SYNGENTA PARTICIPATIONS AG
	LG50270	LIMAGRAIN EUROPE
	MAS810B	MAS SEEDS

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة التالية :

- المدارس الوطنية للهندسة المعمارية ؛

- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 922.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير،

*

* *

نموذج الوضعية المحاسبية السنوية
السنة الجامعية

المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم	الرقم الوطني للطالب	الاسم الكامل للطالب	المسلك	السلک	المؤسسة
					المجموع العام

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير

الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رقم 968.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023)

بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح

الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي

التابعة لوزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية

الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440

(15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة

وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن

إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما

وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431

(25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن

الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435

(25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات التابعة لوزارة
الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات التاليتين :

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

- المعهد العالي للصيد البحري.

المادة الثانية

يتم خلال شهر مارس من كل سنة مالية، تحويل الغلاف المالي
الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات
المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من
لدى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تحت
رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة
العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق
النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين
برسم السنة الدراسية الجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023).

وزير الزراعة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1044.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein du « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda « et une année au sein de l'hôpital El Farabi d'Oujda, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « d'Oujda.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1043.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- الجزائر :

«.....»

«- شهادة الدكتوراه في الطب مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكراينا :

«.....
 « – Qualification specialist general medicine, doctor
 « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par
 « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine,
 « assortie d'un stage de deux années : une année au sein du
 « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda
 « et une année au sein de l'hôpital El Farabi d'Oujda,
 « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
 « d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1046.23
 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1045.23
 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - السينغال :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie
« vénéréologie, délivré en date du 10 mars 2022 par la Faculté
« de médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie,
« Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 20 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1124.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها :

« - أوكرانيا :

«.....
« - Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée en date du 30 juin 2019 par Zaporizhzhia
« state medical University - Ukraine, assortie d'un stage
« de deux années : du 8 juin 2020 au 23 juin 2021 au sein
« du Centre hospitalier Hassan II de Fès et du 1^{er} novembre
« 2021 au 14 novembre 2022 au sein du Centre hospitalier
« provincial Mohammed V de Meknès, validé par la Faculté
« de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de
« Fès - le 9 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1048.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré en date du 19 septembre
« 2017 par l'Académie de l'enseignement médical
« postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un
« stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السنغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de biologie clinique,
« délivré en date du 27 juillet 2020 par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie-stomatologie - Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1128.23
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع
تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1127.23
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية
الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 مارس 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1129.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de « laboratoire clinique, délivré en date du 14 décembre « 2009 par l'Académie de médecine de Kharkov de « l'enseignement postuniversitaire - Ukraine, assorti d'un « stage de trois années, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية «الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de biologie « clinique, délivré en date du 5 janvier 2021 par la « Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1130.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de biologie clinique, délivré en date du 1^{er} avril 2022 par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1131.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de biologie « clinique, délivré en date du 10 mars 2021 par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) biologie clinique, « délivré en date du 2 février 2021 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie - « Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Den grad EINES doctors der naturwissenschaften (DR. PHIL.NAT) im fach chemie, délivré par Johann Wolfgang Goethe - Universitat Frankfurt am Main - fachbereich biochemie, chemie und pharmazie - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

– Den akademischen grad master of science (M.Sc.) der fachbereich biochemie, chemie und pharmazie, délivré en date du 3 août 2016 par Goethe Universitat Frankfurt am Main - Allemagne.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of doctor of philosophy computer science, délivré en date du 23 octobre 2010 par the University of Waterloo - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1191.23

صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de doctorat en génie civil, délivré par les

universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1192.23

صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie

: électrique et automatique

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé,

mention : électronique, énergie électrique, automatique,

délivré en date du 19 janvier 2021 par l'Université de

Rennes 1, Mines - télécom, Bretagne - Pays de la Loire,

Ecole normale supérieure de Rennes, EC sup électricité

Gif/Yvette Supélec - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1193.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, parcours type modélisation et
analyse numérique, délivré en date du 22 novembre 2019
par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1194.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Hydrogéologie, géologie
: de l'environnement

– Den akademischen grad diplom-geologe (Dipl Geol.) im
studiengang geologie und palaontologie studienrichtung
hydrogeologie/ umweltgeologie, délivré en date du 16
avril 1997 par technische Universität Bergakademie
Freiberg, Fakultät für geowissenschaften, geotechnik und
bergbau - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1195.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Technologies de
l'information :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en technologies
de l'information, délivré en date du 20 juin 2017 par
l'Université du Québec à Montréal, Ecole des sciences de
la gestion - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1196.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Matériaux, mécanique,
génie civil, électrochimie :

– Diplôme de doctorat en matériaux, mécanique, génie
civil, électrochimie, délivré en date du 19 décembre 2019
par Communauté Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1198.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :
– Diplôme de doctorat en génie électrique, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1199.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1197.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences technologie santé, mention : ingénierie de conception, parcours type génie civil et maîtrise de projet, délivré en date du 8 octobre 2019 par l'Université de Bretagne-Sud, Ecole nationale d'ingénieurs de Brest, Ecole nationale supérieure de techniques avancées Bretagne, Université de Bretagne occidentale, Institut national des sciences appliquées de Rennes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Physique

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention :
physique, délivré en date du 27 novembre 2014 par
l'Université Paris XI - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1201.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie
: électrique, automatique

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : électronique, énergie électrique, automatique,
délivré en date du 20 décembre 2016 par l'Université
Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1200.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : mécanique, délivré en date du 18 décembre 2018 par l'Université de Rennes 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.23

صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biochimie :

– Doktors der naturwissenschaften (Dr.Rer.Nat.), délivré par RUHR - Universitat Bochum - Fakultät für biologie und biotechnologie - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1202.23

صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Pharmacie d'industrie :

– Grade académique de master complémentaire en pharmacie d'industrie, délivré au titre de l'année académique 2010-2011 par l'Académie universitaire Louvain, Académie universitaire Wallonie - Europe, Académie universitaire Wallonie - Bruxelles - Belgique.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Mécanique et sciences pour l'ingénieur

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : mécanique et sciences pour l'ingénieur, délivré
en date du 13 juillet 2016 par l'Université Rennes 1 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mécanique, parcours type modélisation en
mécanique et vibrations, délivré en date du 17 octobre
2019 par l'Université du Mans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.23
صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : génie civil, spécialité :
bâtiment, infrastructures, voiries et réseaux divers, délivré
en date du 28 novembre 2012 par l'Université d'Artois -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 125 صادر في 30 من رمضان 1444
(21 أبريل 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA»
بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما
المادتين 14 و 34 منه ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 3 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1428 (9 أبريل 2007) باعتماد شركة «JAIDA» بوصفها شركة
تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن الشركة بتاريخ 15 يونيو 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 18 يناير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Jaida»، الكائن مقرها بالرباط، في
إقامة هاي طيك، شارع النخيل، بصفتها شركة تمويل من أجل تلقي
أموال من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «FAST PAYMENT SA»، عن مزاولة عملياتها بصفتها مؤسسة أداء في الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً لليوم الموالي لنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية مؤسسة «FAST PAYMENT SA» طبقاً لأحكام المواد من 145 إلى 149 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وأحكام القسم الخامس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرروالوالي بنك المغرب رقم 126 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بسحب الاعتماد من شركة «FAST PAYMENT SA» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،
بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 و 178 منه ؛
وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 90 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) باعتماد شركة «FAST PAYMENT SA» بصفتها مؤسسة أداء ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان الصادر على إثر اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2023 والذي تم تبليغه إلى شركة «FAST PAYMENT SA» بتاريخ 21 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة «FAST PAYMENT SA» الموجود مقرها الاجتماعي في 3، زنقة برن، الدار البيضاء، الاعتماد الممنوح لها لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من (1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.